ورخّص فيما كان منسوجًا به وبغيره من نبات الأرض[1] ولا بأس أن يُبَاهَى به العدوّ ، ويُلبَس كما يُلبَس ما لا يحلّ الصلاة فيه كالثوب النجس وجلود الميتة وما يكون منها يتدثّر بذلك ولا يصلّى فيه .

(٥٧٨) وقد رُوينا عن على بن أبى طالب (ص) ومحمد بن على بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام أنّهم قالوا : الميتةُ وكلّ ما هو منها نجسٌ . ولا يَطهُر جلدُ الميتة ولو دُبغ سبعين مرّةً ، وكذلك قالوا فيما لا يُؤكَل لحمُهُ : مقامُه مقام الميتةِ . ولا بأس أن يُتَدَثَّر به ولكن لا يُصلَّى فيه .

(٥٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه رُئِيَ جالسًا على بساطٍ فيه تماثيلُ قيمته ألفٌ أو ألفان ، فقيل له فى ذلك ، قال : السُّنّة أن يَطأ عليه[2].

فصل ٣

ذكر لباس الحليّ

(٥٨٠) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (ص) أنّه قال : لا تُصَلِّى المرأة إلّا وعليها من الحَلْي خُرصٌ[3] فما فوقه ، إلّا أن

---

(١) حش ى – وقال فى مختصر الآثار : والأئمة (ص) يلبسونه كذلك منسوجاً مع غيره ومحضاً مبطناً بنبات الأرض يباهون به أعداء الله وأباحوه كذلك لأوليائهم ، يباهون به أعداءهم ، وإن كانت الدنيا وما فيها من أهون الأشياء عندهم ، فإنما يظهرون منها ما يظهر... (المتن ناقص) .

(٢) حش ى – من مختصر الآثار : قال المعز (ص) وقد ذكر عنده كراهة بعض الناس للصور الروحانية لأن الله (ع ج) خالقها ، فقال : أوليس هو (ع ج) خالق كل شيء من الشجر والجماد وكل ما برئ وهم يصورون ذلك ولا يرون بتصويره بأساً ، فما الفرق بين هذا وذلك ؟

(٣) حش ى – الخرص الحرز ، الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط .